بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٦٣
بتاريخ:	٦ / ٨ /٢٠١٨

ملف رقم: ٤٣٠٨/٢/٣٢

السيد الدكتور/ وزير الشباب والرياضة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٩١) المؤرخ ٢٠١٧/٢/٢٢ بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة واتحاد الإذاعة والتليفزيون بخصوص امتناع الاتحاد عن أداء حقوق الصندوق من عوائد الإعلانات عن بث فعاليات ومسابقات أولمبياد لندن ٢٠١٢ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٤ تم إبرام برتوكول تعاون بين صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة واتحاد الإذاعة والتليفزيون بشأن معاونة الصندوق للاتحاد فى تدبير وتمويل الحصول على حقوق إذاعة أولمبياد لندن ٢٠١٢، وقام الصندوق بتدبير مبلغ (١١٣٣٦٤٠٠ جنيه) وتوريدها إلى الاتحاد، وتم الاتفاق على أن تكون وكالة صوت القاهرة للإعلان التابعة لشركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات الوكيل الإعلاني لجلب وتسويق الإعلانات التجارية على البطولة، وأن يتم توزيع صافى حصيلة الإعلانات المرتبط إذاعتها بفعاليات دورة أولمبياد لندن ٢٠١٢ بعد خصم العمولة، كذلك تلتزم شركة صوت القاهرة خلال شهرين من تاريخ التحصيل من العميل باستخراج شيك باسم الصندوق بالقيمة المستحقة له من حصيلة الإعلانات التى تم إذاعتها خلال فعاليات البطولة. وقد طالب صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة اتحاد الإذاعة والتليفزيون بسداد حصته من حصيلة الإعلانات عدة مرات إلا أن الاتحاد امتنع عن السداد بحجة تسوية مديونية الاتحاد بالمقاصة مع مديونية الصندوق لشركة صوت القاهرة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

للصوتيات والمرئيات التابعة لها وكالة صوت القاهرة للإعلان - إحدى شركات الاتحاد - كما أن أمرها معروض على القضاء بالدعوى رقم (١٣٦١) لسنة ١٣٤ ق مدنى مستأنف الجيزة، ولم يتم إبرام اتفاق بين الطرفين على إجراء المقاصة، وحيث إنه قد سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية والتى انتهت فيه بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/١/١١ إلى حفظ النزاع، وفى ضوء ما تقدم طلبتم إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية بناء على رغبة صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة مع التزامكم بإفادتنا بكافة المستندات اللازمة للفصل فى النزاع، وإزاء ما تقدم طلبتم إعادة النظر.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من يوليو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٧ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٢) من القانون المدنى تنص على أن: "الأشخاص الاعتبارية هى: "١- الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون، والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية. ٢-... ٤- الشركات التجارية والمدنية. ٥-... ٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص فى القانون"، وأن المادة (٥٣) منه تنص على أن: "١- الشخص الاعتبارى يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك فى الحدود التى قررها القانون. ٢- فيكون له: أ- ذمة مالية مستقلة. ب- أهلية فى الحدود التى يعينها سند إنشائه، أو التى يقررها القانون..."، وأن المادة (٨٧) منه تنص على أن: "١- تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وأن المادة (١٤٥) منه تنص على أن: "ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام"، وأن المادة (١٤٧) منه تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-..."، وأن المادة (٣٦٢) منه تنص على أن: "١- للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قِبَل هذا الدائن، ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع

كل منهما نقودًا أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كل منهما خاليًا من النزاع مستحق الأداء، صالحًا للمطالبة به قضاءً. ٢- ...". وأن المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

وتبين لها أيضًا أن المادة (١) من القانون (٥) لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة تنص على أن: "ينشأ صندوق يسمى "صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة" يتولى تمويل ما يحتاجه النشء والشباب والرياضة وفق ما يراه المجلس القومى للشباب وطبقًا للائحة الداخلية للصندوق، وتكون له الشخصية الاعتبارية، وتعتبر أمواله أموالاً عامة، ويتبع رئيس مجلس الوزراء"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٧٣) لسنة ٢٠١٤ تنص على أن: "تنقل تبعية صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة المنشأ بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ إلى وزير الشباب والرياضة". وأن المادة الثانية من القانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام تنص على أن: "يلغى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون...". وأن المادة (١) من قانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام الصادر بالقانون المشار إليه تنص على أنه: "فى تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها: المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام..."، وأن المادة (١٦) منه تنص على أن: "يختص رئيس المجلس الأعلى بما يأتي: "١-... ٣- تمثيل المجلس أمام القضاء وفى علاقاته بالغير"، وأن المادة (٨٣) منه تنص على أن: "تحل الهيئة الوطنية للإعلام فور تشكيلها محل اتحاد الإذاعة والتليفزيون، ويئول إليها ما له من حقوق وما عليه من التزامات..."، وأن المادة (٨٦) منه تنص على أن: "يستمر اتحاد الإذاعة والتليفزيون فى ممارسة اختصاصاته لحين صدور قرار تشكيل الهيئة الوطنية للإعلام...". وتنفيذًا لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة.

كما تبين لها أن المادة الأولى من قرار وزير الإعلام رقم (١٣٩) لسنة ١٩٧٧ بتأسيس شركة مساهمة مصرية متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية باسم شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات تنص على أن: "يرخص بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية باسم "شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات" طبقًا لأحكام القانون النافذ وما ورد بهذا القرار والملحق المرافق له، وتدمج فيها شركة أسطوانات صوت القاهرة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

المرخص فى تأسيسها بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٠) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٤١) لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: "تشرف هيئة اتحاد الإذاعة والتلفزيون على شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات، ويكون للهيئة بالنسبة لهذه الشركة جميع الاختصاصات المقررة فى القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه لهيئات القطاع العام بالنسبة للشركات التى تشرف عليها". وأن البند (الثانى) من البرتوكول المبرم بين صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة (طرفًا أول) واتحاد الإذاعة والتليفزيون المصرى (طرفًا ثانيًا) المؤرخ ٢٠١٢/٣/١٤ بشأن قيام صندوق التمويل الأهلى بمعاونة اتحاد الإذاعة والتليفزيون فى تدبير وتمويل الحصول على حقوق إذاعة أولمبياد لندن ٢٠١٢، ينص على أن: "يقوم صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة فور توقيع البروتوكول باستخراج شيك باسم وزارة الإعلام (اتحاد الإذاعة والتليفزيون – قطاع الشئون المالية والاقتصادية) بالمعادل لقيمة قدرها مليون وثمانمائة وثمانون ألف دولار أمريكى بالجنيه المصرى، وذلك قيمة قيام اتحاد الإذاعة والتليفزيون بشراء حقوق بث فعاليات أولمبياد لندن ٢٠١٢ على التردد الأرضى والفضائى للقنوات المملوكة لاتحاد الإذاعة والتليفزيون المصرى دون أن يحق له الرجوع بأى منها على الاتحاد حاليا أو مستقبلا "، وأن البند (الثالث) منه ينص على أن: "... ومن المتفق عليه بين الطرفين أن تكون وكالة صوت القاهرة للإعلان الوكيل الإعلانى لجلب وتسويق الإعلانات التجارية على البطولة على أن تحصل على نسبة ١٥% من صافى عائدات الإعلانات..."، وأن البند (الرابع) منه ينص على أن: "يتم توزيع صافى حصيلة الإعلانات المرتبطة إذاعتها بفعاليات دورة أولمبياد لندن ٢٠١٢ بعد خصم العمولة الواردة فى البند الثالث بين صندوق التمويل الأهلى واتحاد الإذاعة والتليفزيون مناصفة فيما بينهما"، وأن البند (الخامس) منه ينص على أن: "يتم تشكيل لجنة مشتركة من صندوق التمويل الأهلى – اتحاد الإذاعة والتليفزيون – وكالة صوت القاهرة لمراجعة المصروفات وإيرادات الإعلانات وتحديد القيمة التى تستحق لصندوق التمويل الأهلى طبقا لما تحدد بالبند الرابع"، وأن البند (السادس) منه ينص على أن: "تلتزم وكالة صوت القاهرة فى خلال شهرين من تاريخ التحصيل من العميل باستخراج شيك باسم صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة بالقيمة المستحقة له من حصيلة الإعلانات التى تم إذاعتها خلال فعاليات البطولة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – طبقًا لما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع وضع أصلاً عامًا مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، وهذا الأصل يحكم العقود المدنية والإدارية على حدٍ سواء، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه فيه، فإن حاد أحدهما عن هذه السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدي، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام وأن آثار العقد تنصرف إلى المتعاقدين والخلف العام، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلي الخلف العام.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضا – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن للمدين حق طلب إعمال المقاصة القانونية بين ما هو مستحق عليه لدائنه، وما هو مستحق له قِبَل هذا الدائن، ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما نقودًا، أو مثليات متحدة فى النوع والجودة، وكان كل منهما خاليًا من النزاع، مستحق الأداء، أى محققًا لا شك فى ثبوته فى ذمة المدين، صالحًا للمطالبة به قضاءً، ومعين المقدار، وأنه يتعين لإعمال المقاصة القانونية اجتماع هذه الشروط، ويترتب على هذه المقاصة انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن إثبات الالتزام يقع على عاتق الدائن، وأن على المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل عام، مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لمصلحته قِبل من يبدى إلزامه بمقتضاه، فإذا ما أثبت ذلك، فإن على المدعى عليه أن يثبت تخلصه منه ويكون ذلك بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٤ أبرم صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة (طرفًا أول) برتوكول تعاون مع اتحاد الإذاعة والتليفزيون (طرفًا ثانيًا) – والذى حلت محله الهيئة الوطنية للإعلام – يقوم بمقتضاه الصندوق بمعاونة الاتحاد على تدبير وتمويل الحصول على حقوق إذاعة أولمبياد لندن ٢٠١٢ بمبلغ مقداره مليون وثمانمائة وثمانون ألف دولار أمريكى، على أن تكون وكالة صوت القاهرة للإعلان (التابعة لشركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات) الوكيل الإعلانى لجلب وتسويق الإعلانات التجارية على البطولة على أن تحصل على نسبة (١٥%) من صافى عائدات الإعلانات، وأن يتم توزيع صافى حصيلة الإعلانات نتيجة هذا التعاقد مناصفة بين صندوق التمويل الأهلى واتحاد الإذاعة والتليفزيون، كما تقرر الاتفاق صراحة على أن تلتزم وكالة صوت القاهرة خلال شهرين من تاريخ التحصيل من العميل

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

باستخراج شيك باسم صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة بالقيمة المستحقة له من حصيلة الإعلانات التى تم إذاعتها خلال فعاليات البطولة، ومن ثم يكون الاتحاد ملزما – إعمالاً لهذا الاتفاق – بأداء حصة صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة من عائدات الإعلانات والبث والإذاعة لفعاليات أولمبياد لندن ٢٠١٢، وإذ لم يقدم الاتحاد ما يفيد براءة ذمته من حصة الصندوق، وإنما برر امتناعه عن الوفاء بها بحجة أن صندوق التمويل الأهلى مدين إلى وكالة صوت القاهرة للإعلان التابعة لشركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات، الأمر الذى يعد إقرارًا منه بصحة المطالبة، ومن ثم فإن امتناعه عن أداء حصة صندوق التمويل الأهلى، والمتمثلة فى نصف صافى حصيلة الإعلانات المرتبطة إذاعتها بفعاليات دورة أولمبياد لندن ٢٠١٢ يشكل إخلالاً بالتزامه التعاقدي، مما يتعين معه – والحال كذلك – إلزامه أداء هذه الحصة إلى صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة.

ولا ينال من ذلك ما يحتج به اتحاد الإذاعة والتليفزيون من أن الملتزم بأداء تلك الحصة للصندوق هو شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات التابعة لها وكالة صوت القاهرة للإعلان، وأن كل منهما مدين للآخر، حيث إن الشركة مدينة للصندوق بموجب البرتوكول، كما أن الصندوق مدين للشركة بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم (٩٤٤) لسنة ٢٠١٤ مدنى كلى الجيزة، والمؤيد بالاستئنافين رقمى (١٣٦١)، و(١٤٥٩) لسنة ١٣٤ قضائية الصادر عن محكمة استئناف القاهرة – مأمورية استئناف الجيزة – بجلسة ٢٠١٧/٨/٢٠، وأنه يجب تسوية هذا النزاع عن طريق المقاصة بين الطرفين، إذ إن ذلك مردود بأن البروتكول المشار إليه مبرم بين صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة واتحاد الإذاعة والتليفزيون، وأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون هو الملتزم بكافة حقوق الصندوق المنصوص عليها فى البرتوكول، وأن كل ما يقع على وكالة صوت القاهرة للإعلان هو إصدار شيك بحصة الصندوق. يدعم ذلك أنه لا يجوز إجراء المقاصة بين الحصة المستحقة لصندوق التمويل الأهلى محل النزاع طرف اتحاد الإذاعة والتليفزيون، والمبلغ الذى يدين به الصندوق لشركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات بموجب الحكم المشار إليه، بالنظر إلى أن شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات التابعة لها وكالة صوت القاهرة للإعلان تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن اتحاد الإذاعة والتليفزيون، والثابت أن طرفى الخصومة فى الدعوى رقم (٩٤٤) لسنة ٢٠١٤ مدنى كلى الجيزة المشار إليها هما صندوق التمويل الأهلى وشركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات، ولم يكن اتحاد

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

الإذاعة والتليفزيون طرفاً فيها، ومن ثم لا يجوز المقاصة بين ما لصندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة من دين على اتحاد الإذاعة والتليفزيون، وما على الصندوق من دين لشركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات التابعة لها وكالة صوت القاهرة للإعلان؛ لاختلاف المدين فى الدينين.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة الوطنية للإعلام (اتحاد الإذاعة والتليفزيون سابقًا) أداء نصف صافى حصيلة الإعلانات المرتبطة إذاعتها بفعاليات دورة أولمبياد لندن ٢٠١٢ إلى صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٧ / ٨ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام/